

دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر Le rôle des incitations fiscales dans l'attraction des investissements directs étrangers en Algérie

د. زبيير عياش، أ. سميمية عباسة، جامعة أم البوقي، الجزائر.

تاريخ التسلیم: 02/09/2015، تاريخ التقييم: 12/10/2015، تاريخ القبول: 09/11/2015

Abstract

L'investissement Etranger Direct et un élément essentiel dans le développement économique par sa participation à l'offre d'emploi, la formation des travailleurs, Transfert des technologies et l'amélioration balance de paiement par l'augmentation des exportations, tous cela ne peut être réalisé que l'état peut orienter ces compétences et évaluer ses bénéfices économiques et concevoir un cadre législatif qui garantit l'optimisation des avantages économique fournit par l'investissement Etranger Direct. Nous avons essayé dans cette étude d'analyser l'impact des incitations fiscales pour attirer l'investissement étranger direct cela comme un moyen de la politique économique dans l'Algérie.

Mots clés :

Les incitations fiscales, attraction des investissements étrangers directs, les investissements directs étrangers en Algérie

ملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم دعائم التنمية الاقتصادية إذ يساهم في زيادة فرص العمل وتدريب العمالة وكسبها مهارات وكفاءات لاستيعاب تقنيات وفنون الإنتاج، وكذلك نقل التكنولوجيا وتحسين ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات، وهذا لا يتحقق إلا إذا استطاعت الدولة التوجيه الأنسب له ومدى قدرتها على تقييم جدواه ومنافعه الاقتصادية، إضافة إلى رسم السياسة الملائمة وتهيئة المناخ المناسب له من خلال تصميم إطار شرعي يضمن تعظيم الاستفادة من المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تحليل أثر الحوافز الضريبية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الحوافز الضريبية، جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المقدمة

يكتسي موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية بالغة في اقتصadiات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛ إذ يعتبر عاملا مكملا للاستثمار المحلي في تحقيق النمو والتنمية، لذلك تتنافس معظم الدول في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة نصيبها منه، ويتحقق التوافق مع الإمكانيات والأهداف الوطنية للبلدان المضيفة له، ولتحقيق هذه الغاية سعت العديد من الدول إلى سن التشريعات وتنفيذ السياسات وتصميم الحافز الجاذبة بهدف تحسين المناخ العام للاستثمار، فيما حظيت السياسة الضريبية بالنصيب الأوفر من الاهتمام باعتبارها وسيلة هامة من وسائل تحفيز وتشجيع الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية إذ تلعب دورا هاما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمار، فالمستثمر قبل اختياره أي دولة للاستثمار فإن استقراره الأول بجانب استقرارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو من ناحية الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر كغيرها من الدول على إصلاح سياستها الجبائية بمنح إعفاءات وحوافز هامة، آملة في أن تتحقق الإصلاحات الذي انتهجتها ابتداء من التسعينيات بقانون الاستثمار لسنة 1993 إلى يومنا هذا هدفها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوطنها واستقرارها، وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز أهمية الحافز الضريبي في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومدى فعالية الإصلاحات الجبائية المعتمدة في الجزائر وقدرتها على تحفيز الشركات الأجنبية وتوطنها فيها.

إشكالية الدراسة

أمام العرض السابق تجلى لنا ملامح التساؤل الرئيسي للدراسة والمتمثل في:

✓ ما مدى تأثير الحافز الضريبي على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

وتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

✓ ما طبيعة الحافز المنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

✓ كيف يمكن أن تؤثر السياسة الضريبية على حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؟

✓ في أي القطاعات الاقتصادية تركزت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؟

✓ هل تلقت الجزائر حجماً من الإستثمارات الأجنبية المباشرة يتوافق وحجم التسهيلات الضريبية الممنوحة؟

فرضيات الدراسة

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المطروحة، يمكن تبني الفرضيات التالية:

- ✓ تعد الضريبة أهم أدوات السياسة المالية نظراً للدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار؛
- ✓ إن توفير المناخ الاستثماري الملائم من شأنه التعزيز من ثقة المستثمر الأجنبي وزيادة التدفقات الاستثمارية الأجنبية في الجزائر؛
- ✓ للإستثمار الأجنبي المباشر دور فعال في زيادة القدرة الانتاجية للدولة ودفع معدل النمو الاقتصادي وتحسين الوضع الاقتصادي فيها؛
- ✓ إن الإستثمار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف لانتقاء أنواع معينة من الإستثمار الأجنبي يؤدي إلى زيادة العبء المالي للدولة يفوق حجمه المردود المتوقع من جلب تلك الاستثمارات؛
- ✓ بالرغم من التسهيلات الضريبية الممنوحة إلا أن الجزائر لم تتمكن بعد من جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالمستوى المرغوب.

أهمية الدراسة

تتبّع أهمية هذه الدراسة من:

- ✓ تزايد الاهتمام بموضوع الحوافز على مستوى السياسات الوطنية والدولية؛
- ✓ تمثل الإستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى وسائل التمويل البديلة عن الأشكال التقليدية كالقروض الخارجية والمساعدات الدولية نظراً لانخفاض تكلفتها وتدني المخاطر المرتبطة بها؛
- ✓ يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر من القنوات المهمة لنقل وتوطين التكنولوجيا وزرع تقنيات الإدارة الحديثة وتأهيل الموارد البشرية في الاقتصاديات المضيفة له؛
- ✓ تعتبر التحفيزات الجبائية السبيل الأكثر إعتماداً في الجزائر لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر.

المنهج المتبّع

في محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات اعتمدنا على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال التطرق إلى الإطار النظري لكل من الاستثمار الأجنبي المباشر والسياسة الضريبية مع عرض بعض الاحصائيات المتعلقة بالموضوع وتحليلها، لذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر والحوافز الضريبية

المحور الثاني: الحوافز الضريبية المعتمدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المحور الثالث: واقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر والحوافز الضريبية

نظراً للدور المحوري الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في النهوض باقتصاديات العديد من الدول، أصبحت هذه الأخيرة تسعى لجذب هذا النوع من الاستثمارات بشتى الطرق والتي من أهمها على الإطلاق السياسة الضريبية، حيث ازداد أثرها باتساع دور الدولة وازيداد تدخلها إضافة إلى تطور مفهوم السياسة المالية، والتي أصبحت تضم ضمن بنودها السياسة الضريبية باعتبارها أداة هامة للتأثير على الاستثمارات الأجنبية وما يعنيه ذلك من تأثير على اقتصاد الدولة.

1. الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي المباشر

لقد شهدت بداية الثمانينيات نمواً سريعاً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، نتيجة للتطورات الدولية والإقليمية من جهة ولما تحمله من مزايا من جهة أخرى، مما جعل الدول النامية والمتقدمة تتهافت على جذب هذا النوع من الاستثمارات من خلال جملة من الحوافز والمحددات، وللوقوف على خلفيات هذه الظاهرة الاقتصادية كان من الضروري التطرق لمفهومها، أهميتها وأهم إشكاليتها

1. 1. مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد تعددت التعريفات المفسرة لهذا النوع من الاستثمارات ونذكر من أهمها ما يلي:

" هي تلك الاستثمارات التي يملكها ويدبرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب ملكيته الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة، ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع مزدوج؛

الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع" (نزيه عبد المقصود مبروك، 2007، ص: 31).

عرفته المنظمة العالمية للتجارة (OMC) على أنه: "عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما (البلد الأم) حيث يستعمل أصوله في بلدان أخرى (البلدان المضيفة) مع نية تسييرها" (قدي عبد المجيد، 2003، ص: 31).

✓ وعرفه صندوق النقد الدولي على أنه: "مجموع العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة للمؤسسة الأم" ووفقاً للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشراً حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، أو من عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأياً في إدارة المؤسسة. (غريب بولياح، 2012، ص: 100)

✓ وحسب تعريف الأونكتاد (UNCTED) فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو: "ذلك الاستثمار طويل الأمد الذي يعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها" (محمد صالح القرشي، 2008، ص: 151)

من خلال ما تقدم من تعريف للاستثمار الأجنبي المباشر فإن جميعها تؤكد على أنه "ذلك النوع من الاستثمارات التي يتضمن سيطرة عملية الإنتاج من قبل مستثمر أجنبي في البلد المضيف، مع الحق في الإدارة الذي سببه الملكية الكلية أو الجزئية للمشروع".

2. أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط، فضلاً عما تحصل عليه هذه الدول من خلال هذا الاستثمار من تقنيات حديثة ومهارات تنظيمية وإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية وتوفير فرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة، إضافة إلى أنه يساعد على عمليات التكيف الهيكلي، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية، بالإضافة إلى مساهمة هذا النوع من الاستثمارات في تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها مايلي: (صورية مسانى، 2012، ص: 227)

- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتمثل في تدفق رأس المال فقط، ولكنه عادة ما يكون مصحوباً بفنون إنتاجية ومنتجات حديثة وكذا مهارات إدارية وتنظيمية وخبرات تقfer لها الدول النامية؛
- ✓ تحقيق إيرادات إضافية للدول النامية المضيفة في صورة ضرائب على المشاريع الناجمة عن هذه الاستثمارات، كما أنه لا يتربt عليها عبء ثابت على ميزان المدفوعات حيث لا يحصل المستثمر الأجنبي على أي دخل إلا عندما يدر الاستثمار ربحاً؛
- ✓ قد تكون هذه الاستثمارات مصدرًا للحصول على النقد الأجنبي وذلك عندما يرتكز نشاط المشروع في الانتاج للتصدير حيث توفر لدى المستثمر الأجنبي قدرة أكبر على تسويق منتجاته في الخارج نظراً لما يتيح له من خبرة ومعرفة بهذه الأسواق؛
- ✓ تمثل هذه الاستثمارات إضافة للطاقة الإنتاجية في الدول المضيفة، دون أن ننسى أن جزءاً من أرباح تلك الشركات يعاد استثمارها وتستخدم في توسيع الصناعة المحلية وتطويرها، ومن ثم تعتبر إضافة لتكوين الرأسمالي؛
- ✓ تدفع الإستثمارات الأجنبية المباشرة المنتجين الوطنيين إلى تطوير أساليب الانتاج، فضلاً عن مساهمتها في الارتقاء بأذواق المستهلكين وتطوير أنماط الاستهلاك التقليدية بما تنتجه من سلع عالية الجودة والتي تروج لها بوسائل اعلانية متقدمة؛
- ✓ يحفز الاستثمار الأجنبي المباشر الخبرات الوطنية على عدم الهجرة إلى الخارج بما يوفره من فرص وظروف عمل تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد، وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تعمل على ايقاف استنزاف الخبرات الوطنية والتي تشكو منها الدول النامية.

3. أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر صيغ وأشكال مختلفة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.3. الإستثمار المشترك

يعرف الإستثمار المشترك على أنه "كل استثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط، يتم في شكل مشروعات اقتصادية وينطوي على عمليات انتاجية تسويقية ومالية" (عبد الحميد عبد المطلب، ص:230)، كما يمكن تعريفه على أنه استثمار يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين يمكن أن تتضمن هذه

المشاركة حصة في رأس المال أو الإدارة أو الخبرة ويمكن أن تمتد إلى براءات الاختراع" (عمر حامد ، 1999 ، ص: 60).

2.3.الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

هو أكثر الانواع تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تقوم باستثمار جزء من رأسمالها في دولة أخرى من خلال مشروعات إنتاجية أو خدمية مملوكة لها بالكامل، وتكون مسؤولة عن العمليات الإدارية والإنتاجية والتسويقة وفي هذه الحالة تكون درجة المخاطرة مرتفعة نسبيا مقارنة بالإستثمار المشترك، و تستطيع الشركات الدولية امتلاك مشاريع استثمارية في البلد المضيف عن طريق شراء شركة محلية قائمة بتجهيزاتها وخطوطها الانتاجية واستخدام العمالة الموجودة فيها - إذا سمحت الأنظمة السائدة في البلد المضيف -، أو عن طريق قيام الشركة الدولية بإنشاء شركة جديدة بالكامل في البلد المضيف إستنادا إلى دراسات الجدوى الاقتصادية المنجزة والخاصة بهذا الإنشاء أو الاستثمار. (علي ابراهيم الخضر، 2007، ص: 52)

3.3.مشروعات أو عمليات التجميع

تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين طرف أجنبي وآخر وطني سواء عام أو خاص، يقوم من خلالها الطرف الأجنبي بتوفير المكونات الأصلية لمنتج معين على أن يقوم الطرف الوطني بتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وقد تتطوّر مشروعات التجميع شكل استثمار مشترك أو على شكل تملك كامل للمشروع، ويعبّر على هذا النوع من الاستثمارات بشكل خاص قلة نقله للتكنولوجيا وذلك لخوف الشركات صاحبة المنتج من تقشير التكنولوجيا المستخدمة في صناعة هذا المنتج، حيث تعمد إلى الطرف المحلي بعمليات ميكانيكية بسيطة لا تستحق قدر عالي من التقنية والتأهيل. (بيوض محمد العيد، 2011، ص: 37)

4.3.الاستثمار في المناطق الحرة

باعتبار المناطق الحرة فضاءات خارج المنطقة الجغرافية فإن الشركات المتعددة الجنسيات غالبا ما يشكل لها ذلك حافزا على مزاولة نشاطها الانتاجي في مثل هذه المناطق، مستقيدة في ذلك من الاعفاءات الجمركية فغالبا ما تقوم البلدان المضيفة بخلق وإنشاء المناطق الحرة قصد تشجيع إقامة الصناعات الموجهة إلى التصدير، حيث تسعى هذه الدول إلى جعل هذه المناطق فضاءات جاذبة للاستثمارات الأجنبية نظرا للامتيازات المنوحة في هذا الإطار،

حيث يكون المستثمر الأجنبي في هذه الحالة بعيداً عن الخضوع للقوانين والإجراءات التقيدية المفروضة من قبل البلد المضيف (عبد المطلب عبد الحميد، 2006، ص: 185).

2. الإطار المفاهيمي للحوافز الضريبية

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي سياسة حديثة النشأة، ويستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز الضريبي عادةً للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي التي تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتسعى هذه السياسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي من أهمها زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع عملية التصدير... إلخ، لذلك فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها العديد من المفاهيم والأشكال التي يجب دراستها والإلمام بها.

1.2. مفهوم التحفيز الضريبي

لقد اختلفت التعريفات المتعلقة بهذا المفهوم باختلاف الأهداف المرجوة منه وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم التعريفات المقدمة لمفهوم التحفيز الضريبي:

✓ "هو إجراء خاص وغير إجباري ضمن سياسة إقتصادية، تستهدف الحصول من الأعون الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو إمتيازات معينة" (يحيى لخضر، 2007، ص: 27).

✓ "هو عبارة عن مجموعة من الاجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزى تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، وتعتبر المؤسسة الخاصة المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز (باشوندة رفيق، داني كبر معاشو، ماي 2003، ص: 49)

من خلال التعريف السابقة نخلص إلى أن التحفيز الضريبي هو عبارة عن: "تنازل الدولة عن جزء من حقها والتمثل في إيرادات ضريبية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعون الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هذه الفئة بشرط تقديرهم بشروط معينة تضعها الدولة والمتمثلة في: نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني... إلخ وهذا من أجل تحقيق أهداف معينة".

2. أهداف التحفيز الضريبي

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.2. الأهداف الاقتصادية

ومن أهمها ما يلي:

- ✓ توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جذب استثمارات أجنبية مباشرة،
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛
- ✓ تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؛
- ✓ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية؛ (عبد المجيد قدي، 2005، ص: 169)
- ✓ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الانتاجية ومستوى نشاطها وما يقابل هذه الزيادة من اتساع في الوعاء وعدد المكلفين بالضريبة، وبالتالي هؤلاء بواجباتهم تجاه الخزينة العامة ستزيد الحصيلة الضريبية مستقبلاً، والشكل المولاي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

2.2. الأهداف الاجتماعية

ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

- ✓ تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية، تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.

✓ العمل على توازن الاستثمارات في الداخل وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والمراد ترقيتها.

3. مكونات الحوافز الضريبية

تشمل الحوافز الضريبية العديد من المكونات والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1.3. الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي ونطاقه وقد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء عادة من سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل في بعض الأحيان إلى 15 سنة في بعض الدول، وفي بعض الدول الأخرى كالسينغال يمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى 100% من قيمة رأس المال المستثمر عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنتهي الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي. (طالبي محمد، ص: 317)

2.3. الخصم الكمي لمبلغ الضريبة

وذلك من خلال إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات خاصة بدل معدلات النظام العام مقابل الالتزام ببعض الشروط القانونية، كما هو مطبق على الأرباح المعاد استثمارها فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، أي أنه وبعد تقدير مبلغ الضريبة الواجب دفعه وفقا لإجراءات والأسعار المعتادة يقرر المشرع خفض هذا المعدل بمقدار معين بالنسبة لوجه أو أكثر من أوجه النشاط المراد تحفيزها. (بوعلام ولهي، 2011، ص: 177)

3.3. الأسعار الضريبية التمييزية

تعتبر الأسعار التمييزية من أشهر صور التمييز في المعاملة الضريبية، حيث يفرض المشرع الضريبية بأسعار مختلفة وفقا لنوع المشروع أو حجمه أو مدى مساهمته في أهداف خطة التنمية، كاستخدام سعر ضريبي تميizi للأنشطة الصناعية عن التجارية، أو استخدام أسعار ضريبية جمركية تمييزية للسلع التي تمثل نسبة الأجزاء المصنعة منها محليا عن نسبة مقررة إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي. (حامد العربي الحضيري، 2003، ص: 246)

4.3. نظام الإهلاك

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهلاك المطبق، فكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل. (طالبي محمد، ص: 318)

5.3. إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات القادمة

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكيل رأس مال المؤسسة.

المحور الثاني: التحفيزات الضريبية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

نظراً للدور الهام الذي تلعبه التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية ومن أجل تحقيق مسامي الاستقرار والتعديل الهيكلي، قامت الجزائر بالعديد من التعديلات والاصلاحات في قانون الاستثمار من بينها قانون الاستثمار رقم 277/63، قانون الاستثمار رقم 284/66 وقانون الاستثمار رقم 13/82 لكن يمكن القول أن القوانين الصادرة خلال هذه الفترات لم تستطع بلوغ الأهداف العامة للإقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف المرجوة منها، إلى أن تم إصدار قانون الاستثمار رقم 12/93 والصادر في 1993/10/05 والذي تزامن مع الإصلاح الضريبي لسنة 1992 وكان بمثابة قفزة نوعية لاستدراك الضعف الذي اتسمت به التشريعات السابقة، يرتكز هذا القانون على:

✓ إنهاء التقرفة بين الاستثمار الخاص والعمومي من جهة، والمستثمر المقيم وغير المقيم من جهة أخرى مع حرية الاستثمار بالنسبة للمقيمين؛

✓ عدم فرض تعقيدات وذلك بهدف تسهيل الاستثمار واجراءاته؛

✓ إنشاء هيئة خاصة بترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI، تتکفل بدعم المستثمرين ومنح الامتيازات المنصوص عليها.

وقد ألغى قانون الاستثمار لعام 1993 الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات، وفيما يلي أهم الإمتيازات الضريبية التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 1993 والتي تمنح للمؤسسات وفقا للنظامين العام والخاص:

1. الحافز الضريبية المتعلقة بالنظام العام

في هذا الصدد تحضى الاستثمارات بمجموعة من الامتيازات الضريبية تتعلق أساساً بفترة إنجاز المشروع الاستثماري وكذا فترة استغلاله

1.1. خلل فترة إنجاز المشروع

خلال هذه الفترة تتم الاستفادة من مجموعة من الامتيازات من أهمها: (المادة 17، الجريدة الرسمية، 1993/10/05)

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية على كل المشتريات المنجزة في إطار الاستثمار؛
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5 بالألف فيما يخص عقود الإنشاء والزيادات في رأس المال؛
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو محلية، شرط أن توجه هذه السلع والخدمات إلى إنتاج مواد وخدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة؛
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3% لحقوق الجمارك بالنسبة للمواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1.2. خلل فترة استغلال المشروع

يتم خلال هذه الفترة الاستفادة من الاعفاءات التالية: (المادة 18 و 19، الجريدة الرسمية، 1993/10/05)

- ✓ الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء مدة الإعفاء؛

- ✓ في حالة تصدير المنتجات تستفيد المؤسسة المصدرة من إعفاء تام و دائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني وذلك حسب رقم أعمال الصادرات خلال فترة النشاط؛
- ✓ الإستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7% رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال خلال فترة الاعفاء؛

- ✓ تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من كل الحقوق والرسوم.

2. الحافز الضريبي المتعلقة بالنظام الخاص

يطبق النظام الخاص للامتيازات الضريبية على الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في المناطق المعدة للترقية Zones à promouvoir، وكذا المؤسسات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة Zones granches.

1.2. التحفيزات الضريبية المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق المعدة للترقية

ت تكون المناطق المعدة للترقية من البلديات المعنية والمضبوطة حدودها حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 321-91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 والذي عرفها على أنها البلديات التي لها دور هام على المستوى الوطني أو الولائي في إشباع الحاجيات الاجتماعية على مستوى التجهيز والمداخليل وقد تم تحديد هذه المناطق باتخاذ أربع معايير: النمو الديمغرافي، المعطيات الطبيعية، المعطيات الاقتصادية والاجتماعية، المعطيات المالية.

(نسرين برجي، 2013، ص: 228)

و تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في المناطق المعدة للترقية في إطار قانون الإستثمارات لسنة 1993 من الاعفاءات الضريبية التالية: (المواد 20، 21 و 22، الجريدة الرسمية، 1993/10/05)

1.1.2. خلال فترة إنجاز الاستثمار

يستفيد المستثمون في المناطق الخاصة عند بداية إنجاز مشروع إستثماري من التحفيزات الضريبية التالية:

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تتجزء في إطار الاستثمار؛
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض يقدر ب 5 في الألف بالنسبة لحقوق التسجيل عند الإنشاء ورفع رأس المال؛
- ✓ إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع موضوع تنازل وتحويل.

2.1.2. خلال فترة استغلال المشروع

خلال هذه الفترة يستفيد المستثمرون في المناطق الخاصة من تحفيزات ضريبية إضافية تمثل فيما يلي:

- ✓ إعفاء لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات منذ بداية النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها 5 سنوات وأقصاها 10 سنوات؛
- ✓ الاستفادة من تخفيض قدره 50% من الربح المعد استثماره في منطقة خاصة خلال فترة النشاط؛
- ✓ في حالة التصدير إعفاء دائم وتمام من الضريبة على الأرباح والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المصدر نسبة لرقم الأعمال الإجمالي وذلك بعد فترة الإعفاء.

2.2. التحفيزات الضريبية المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

لأن الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع تشريعات خاصة بالمناطق الحرة لما لها من أهمية في تنمية الاستثمارات، ويمكن تعريف الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق على أنها الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسيرة رسمياً من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانوناً من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل وفق إجراءات جمركية مبسطة، (نرمين برجي، ص: 230) ومن أهم الامتيازات الممنوعة للمستثمرين في هذه المناطق ذكر:

- ✓ تعفي الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بسبب نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقطاعات ذات الطابع الجبائي والجمكي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع والاشتراكات المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ (المادة 29، الجريدة الرسمية، 1993/10/05)
- ✓ تعفي عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب؛
- ✓ يخضع العمال الأجانب لنظام ضريبي على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم .

لكن لم ينجح هذا المرسوم التشريعي بالشكل المتوقع في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، ويظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) حول وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سنة 1997 الذي يغطي الفترة الممتدة من 1993 إلى غاية سنة 1996 حيث بلغ حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال هذه الفترة ما قيمته 369.41 مليون دولار أي حوالي 85 مشروع في شكل شراكة، هذه البيانات التي أوردها التقرير تبين الضعف الكبير في الاستثمار الأجنبي، إذ لا تمثل المشاريع الأجنبية خلال هذه الفترة سوى نسبة 5,5% من مجمل المشاريع الوطنية، ولهذا كان على الدولة البحث عن جو أكثر ملائمة للاستثمار بتوفير السبل الكافية لتكاملة الإصلاحات التي شرعت فيها، من خلال تطهير محيط الاستثمار بإيجاد آليات جديدة، هذا الإحداث تضمنه الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار هذا الأخير يكاد أن

يكون مطابقاً في أحکام المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 إلا أنه جاء بامتيازات إضافية تتعلق بالنظمتين العام والخاص حيث تنص المادة التاسعة من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمارات على أنه زيادة على الحوافز الضريبية والشبة ضريبية والجمالية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن يستفيد المستثمر من الإمتيازات التالية: (المادة: 09، الجريدة الرسمية، العدد: 45)

- ✓ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المعنى.

أما فيما يخص النظام الخاص فتنص المادة العاشرة على أنه تستفيد من مزايا خاصة:
أولاً: الاستثمارات التي تتجزء في المناطق التي تتطلب تمويلها مساهمة خاصة من الدولة؛

ثانياً: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتتدخل الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستدامة.

وتنص المادة 11 على أنه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه من المزايا التالية:

أ. خلال فترة إنجاز الاستثمار

✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

✓ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

- ✓ تتكلف الدولة جزئياً أو آلياً بالمصاريف بعد تقديرها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- ✓ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب. خلال فترة استغلال المشروع

يستفيد المستثمر من المزايا التالية:

- ✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي والدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني؛
- ✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

✓ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ليصدر بعدها الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والذي نص في المادة 12 منه على أنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من الامتيازات التالية:

أ. خلال مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها 5 سنوات تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:

- ✓ إعفاء وأخلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإعفاءات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع؛

- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الاشهار القانوني الذي يجب أن يطبق؛
 - ✓ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
 - ✓ الاعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- ب. في مرحلة الاستغلال تستفيد هذه الاستثمارات ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معainة الشروع في الاستغلال التي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من :
- ✓ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
 - ✓ إعفاء من الرسم على النشاط المهني
- لتختتم هذه التشريعات بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 والذي تضمن تعديلات على الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوست 2001 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار من أهمها مايلي :
- ✓ بالنسبة لمرحلة الاستغلال المتعلقة بالنظام العام تستفيد الإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معainة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاثة سنوات من :
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، وأو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدده المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.
- ✓ إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الإستثمارية؛

- ✓ تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، الكيماء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن واصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج واللبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الآلات من إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني؛
- ✓ منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية؛
- ✓ تستفيد الاستثمارات التي تتجزأها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الحقوق الجمركية ومن أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي على التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتاؤها من السوق المحلية أو المستوردة؛
- ✓ تخفيض معدلات الضريبة على أرباح الشركات إلى 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، 23% بالنسبة للأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والخدمات، 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى؛
- ✓ تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 1% بعدما كان 2% وذلك بالنسبة لنشاطات الإنتاج، أما فيما يخص أنشطة البناء والأشغال العمومية والري حدبت نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض نسبة 25%.
- ✓ تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إلizi، تندوف، أدرار، تمنراست، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2015؛
- ✓ تمتد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 تطبيق النسبة المنخفضة من الحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عميات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائرية؛

✓ يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون و/أو المعنويون، الشركات و/أو التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفاً أو مهنة غير تجارية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار جزائري.

لكن ورغم الامتيازات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية المباشرة إلا أن مستوى تدفقات هذا النوع من الاستثمار يبقى ضعيفاً عن مستوى وضعيفاً بالنظر إلى الورفات والإمكانات التي يزخر بها الاقتصاد الجزائري، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال المحور المولاي

المحور الثالث: واقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

بالرغم من الحوافز الضريبية الممنوحة لجذب الإستثمارات الأجنبية إلا أن حجمها لم يصل بعد إلى مستوى التطلعات والجدول المولاي يوضح تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال الفترة 2014 - 2001

الجدول رقم: 01 تطور تدفقات الاستثمار الأجنبية الواردة إلى الجزائر خلال الفترة

2014-2001

2014	2013	2012	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	السنوات
1488	2661	3052	2291	2846	2646	1661	1795.	1081.	881.	633.	1065	1196	عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة

المصدر: قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD"، تقرير الاستثمار العالمي 2014

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ التطور المستمر لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات المدرستة وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها ارتفاع التدفق فيالجزائر لسنة 2001 والمقدر بـ 1196 مليون دولار والموافق لسنة إصدار الأمر رقم 03/01 وما انطوى عليه من حواجز ضريبية، أما المحقق في سنة 2002 والمقدر بـ 1065 مليون دولار تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية، وخصوصية شركة الصناعات الحديدية بالحجار، لشركة إسبيات الهندية ، لينخفض بعدها إلى مستوى 634 مليون دولار سنة 2003،

ثم ارتفع إلى مستوى 882 مليون دولار سنة 2004 بفضل كذلك بيع الرخصة الثالثة لشركة الوطنية للإتصالات الكويتية وعموماً فإن مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر يظل منخفضاً، إذ بلغ أقصى قيمة له سنة 2012 بقيمة 3052 ليعادل الإنخفاض بعدها إلى 2661 و 1488 خلال السنوات 2013 و 2014 على التوالي.

وبالرجوع إلى التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر نجد أنها تمركزت في قطاعات محدودة، بالإضافة إلى حصة الأسد التي نالها قطاع المحروقات من هذه التدفقات حيث توزعت هذه الأخيرة على كل من قطاع الحديد والصلب والبترولكيهيماء، كما عرفت الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع الطاقة انتعاشاً ملحوظاً على غرار قطاع التعدين والجدول المولاي يوضح توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب القطاعات خلال الفترة 2002-

2014

الجدول رقم 02: توزيع الاستثمارات الأجنبية المنجزة حسب القطاعات 2014-2002.

نوع النشاط	المشاريع	النسبة المئوية (%)	المبلغ بمليون دينار جزائري	نوع النشاط
الزراعة	9	%0,23	5495	%1,60
البناء والأشغال العمومية	95	%2,54	59713	%16,84
الصناعة	324	%68,55	1613708	%57,45
الصحة	6	%0,58	13573	%1,06
النقل	19	%0,53	12405	%3,37
السياحة	10	%19,65	462619	%1,77
الخدمات	100	%4,13	97145	%17,73
الاتصالات	1	%3,80	89441	%0,18

Source : www.andi.dz

بحسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حول حصيلة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المنجزة للفترة الممتدة من 2002 إلى 2014 فإن قطاع الصناعة يسيطر على القدر الأكبر من حيث عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المنجزة بـ 324 مشروع وبقيمة تقدر بـ 1613708 مليون دينار جزائري ، يليه كل من قطاع الخدمات بـ 100 مشروع أي ما يعادل 17.73% من إجمالي المشاريع الاستثمارية الأجنبية، ثم قطاع الأشغال العمومية والري بـ 95 مشروع أي ما يعادل 16.84% من إجمالي عدد المشاريع الأجنبية، بينما توزعت باقي المشاريع على كل من قطاعات النقل، الفلاحة، الصحة والسياحة في حين يمثل الجدول الموالي أهم الدول المستثمرة فيالجزائر خلال هذه الفترة 2002-2014

الجدول رقم 03: توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي في الجزائر حسب دول المصدر خلال الفترة 2002-2014 بالمليون دينار جزائري

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة بـمليون دينار جزائري
أوروبا	316	839295
الاتحاد الأوروبي	238	519485
آسيا	53	115219
أمريكا	10	63171
الدول العربية	171	1243455
استراليا	1	2974
متعدد الجنسيات	31	89985
المجموع	564	100%

Source :wwwandi.dz

يتبيّن من خلال قيم الجدول أعلاه أن أوروبا تحتل الصدارة من خلال المشاريع الاستثمارية لها بـ 316 مشروع استثماري ثم يليها الاتحاد الأوروبي بـ 238 مشروع استثماري والدول العربية بـ 171 مشروع، بينما تشارك بقية الدول بنسبة صغيرة من المشاريع الاستثمارية.

الخاتمة

1. نتائج الدراسة

- مما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :
- ✓ تعتبر السياسة الضريبية أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، نظراً لإسهاماتها في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، أما على المستوى الجزئي فيكمن دورها في تحسين أداء المؤسسات معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها: الإعفاءات الضريبية، التخفيفات الضريبية، نظام الإهلاك، المعدلات التمييزية... إلخ
 - ✓ ثمة علاقة تربط بين الاستثمار والضريبة، وهي علاقة متبادلة إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب، كما أنه لن يكون هناك توسيع في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظام ضريبي محفز؛
 - ✓ يعد التحفيز الضريبي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية عن طريق التأثير من خلال منح تحفيزات ضريبية تساهُم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية؛
 - ✓ تدل الإجراءات والقوانين الخاصة بتحسين وتهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر منذ سنة 1993 وبالأخص سنة 2001 على دخول الجزائر دائرة البلدان المتنافسة على جذب الاستثمارات الأجنبية، فالجزائر قد بذلت جهوداً عديدة في هذا الصدد كما أصبحت سياسة تنمية الاستثمار الأجنبي تشغل مكانة هامة ضمن السياسة الاقتصادية المنتهجة لكل؛
 - ✓ بالرغم من الاصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر إلا أن نظامها الضريبي ما زال يعاني العديد من النقصان والتي من أهمها عدم الاستقرار الذي تشهده كثرة التعديلات الضريبية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض التشريعات وانتشار كل من الغش والتهرّب الضريبي؛
 - ✓ إن السياسة الناجحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر هي تلك السياسة التي لا ترتكز على الحوافز المالية التي تمنحها الدولة لهذا الاستثمار فحسب، بل أيضاً على المزايا النسبية التي يتمتع بها الاقتصاد الوطني والتعرّف بهذه الامتيازات عن طريق توفير المعلومات والبيانات الإحصائية الدقيقة؛

توصيات الدراسة

- ✓ ضرورة توفير البيانات والمعلومات حسب القطاعات والمناطق التي تتطلب إقامة المشاريع الاستثمارية والخروج من ظاهرة المركزية؛
- ✓ ضرورة ترشيد الاعفاءات الضريبية الموجهة للمشروعات الاستثمارية حتى لا تحول هذه الاعفاءات إلى ضياع اجتماعي، أي تضحيه دون عائد يعود على المجتمع؛
- ✓ يجب أن توجه الحوافز نحو الاستثمار الذي يحقق ذلك الهدف الاقتصادي، أي أن سياسة الدولة نحو دعم سياسة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يجب أن تركز على أولويات الدولة التنموية والاقتصادية وتحل الأولوية في الحوافز والتسهيلات لهذا النوع من الاستثمار الذي يحقق هذه الأهداف بأقل تكلفة من خلال القيام بدراسات مسبقة للمشاريع التي توفر فيها شروط الاستفادة من هذه التحفيزات؛
- ✓ ضرورة إعادة النظر في الامتيازات الضريبية بين كل فترة وأخرى يكون فيها الاقتصاد في حاجة إلى إصلاحات جديدة، وذلك معايرة للوضعية الاقتصادية الدولية؛
- ✓ القضاء على النشاط الموازي فحسب تقرير أصدره البنك العالمي لسنة 2006 فإن هناك اثنين عشر عاملا سلبيا يؤثر على بيئة الأعمال في الجزائر، كان من بين هذه العوامل المنافسة غير الشرعية للقطاع الموازي فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أنه يسيطر لوحده على 40 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وعليه فإن المنتجين الذين يعملون في إطار القانون يعانون فعلا وضعما مزريا غير مشجع على الإطلاق؛
- ✓ ضرورة المحافظة على الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر بما يكفل التدرج الطبيعي والتطور المستمر نحو خلق مناخ اقتصادي واستثماري يخضع في مراحل تبلوره إلى مبادئ وأسس الحكم الرشيد، مما يضمن تدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- ✓ العمل على توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى القطاعات غير النفطية مثل الصناعة والزراعة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

1. محمد صالح القرشي، المالية الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
 2. عبد الحميد عبد المطلب، العلوم الاقتصادية: منظماتها، شركاتها وتداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص:
 3. عمر حامد، إدارة الأعمال الدولية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1999
 4. علي ابراهيم الخضر، إدارة الأعمال الدولية، دار رسان، دمشق، الطبعة الأولى، 2007
 5. عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية", ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005
 6. بوعلام ولهي، الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011
 7. حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2003
 8. نزيه عبد المقصود مبروك، " الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007
 - 9 . قدي عبد المجيد، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- ثانياً: الرسائل الجامعية والاطروحات.

1. عبد القادر ناصر، إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - محاولة تحليل -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2014
2. نسرين برجي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة أم البوقي، 2013
- 3 . صورية مساني، "الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساتها على الدول النامية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012
4. بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية-دراسة مقارنة :تونس، الجزائر ، المغرب -، مذكرة

مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرات عباس، سطيف،

5. بحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية : دراسة حالة مؤسسة المطاحن للجنوب-بسكرة - مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007
ثالثا: الملتقيات والمجلات.

1. غريب بولرياح، "العوامل المحفزة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها - دراسة حالة الجزائر -" ، مجلة الباحث، العدد 10 ، جامعة ورقلة، 2012

2. باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه الاعباء الجبائية وأساليب التحرير الضريبي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، يومي 11 و 12 ماي 2003، ص: 49

3. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، ص: 317
رابعا: المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 05/10/1993 والمتصل بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتصل بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية

3. المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 06 / 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 47

خامسا: الواقع الالكتروني.